

وزارة الصحة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية الواردة بالدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ باعتماد الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من اشتراطات (مقر المنشأة الرياضية) الواردة في الدليل الإرشادي المحدث لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المعتمد بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١، النص الآتي:

- يقتصر دخول المنشآت الرياضية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه ممن تزيد أعمارهم على ثمانية عشر سنة، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م